الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.18

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
6 April 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر . . . . . (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعَّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها (تابع)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: مركز البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-65430 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع) (A/C.6/57/L.15)

مشروع القرار *A/C.6/57/L.15*

١ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/57/L.15، المعنون ''توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي''، وقال إنه قد أُعد جدولان تفسيريان لبيان توزيع المقاعد حسب المجموعات الإقليمية قبل وبعد توسيع نطاق العضوية، ولبيان عدد الأعضاء الذين سينتخبون من كل مجموعة في السنوات الانتخابية المختلفة ومدد ولاياتهم.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها تابع) (A/C.6/57/L.18)

مشروع القرار *A/C.6/57/L.18*

٢ - **الرئيس:** قال إنه سيعتبر أن اللجنة السادسة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/57/L.18، المعنون ''إنشاء المحكمة الجنائية الدولية''، دون طرحه للتصويت.

٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.18*.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: مركز البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف المعقودة في سنة ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/C.6/57/L.17)

مشروع القرار *A/C.6/57/L.17*

٤ - **السيدة ملر** (السويد): قدمت مشروع القرار A/C.6/57/L.17، المعنون ''مركز البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف المعقودة في سنة ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة''، ولاحظت أن يوجد الانضمام للبروتوكولات الإضافية عالمي تقريباً. وإن الغرض من مشروع القرار هو تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي الموجود وضرورة كفالة احترام قواعده في جميع الظروف، وأن مشروع القرار مماثل في مضمونه لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٥. وأعلنت أن مالطة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.17*.

٦ - **السيدة شونمان** (إسرائيل): عللت موقف وفدها فقالت إنها قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأن الأحداث الأخيرة قد بينت مدى الضرر الذي ينجم عن تمييع القوانين التي تحكم المنازعات المسلحة. وإن على المقاتلين واجب امتثال قوانين الحرب وتمييز أنفسهم بوضوح عن المدنيين. وإن الدور الكبير الذي قامت به إسرائيل في المؤتمر الدبلوماسي الذي أُعدت فيه البروتوكولات الإضافية لم يعكس الأهمية التي يعلقها بلدها على تطوير القوانين التي تحكم المنازعات المسلحة فحسب بل أيضاً الصعوبات التي واجهتها والخبرة الفريدة التي اكتسبتها في تطبيق مبادئ القانون الإنساني في مواجهة الإرهاب.

٧ - أضافت قائلة إن فعالية القوانين الدولية التي تسري على المنازعات المسلحة تعتمد على الحياد التام وعدم الانحياز. ولذا فإن إسرائيل تشعر بالقلق إزاء أحكام معينة في البروتوكولات الإضافية، لأنه من المشكوك فيه أنها تستند إلى أساس قانوني سليم أو تخدم فعلاً المصالح الإنسانية. وإن تسييس صكوك القانون الإنساني الدولي يضعف مكانتها ويهدد بالإضرار بنفس الناس الذين وُضعت هذه الصكوك لحمايتهم. وإن إسرائيل لا تستطيع أن تنضم إلى البروتوكولات الإضافية لأنه قد أُقحمت على النص

مصطلحات سياسية، ومن ثم فإنه لو طُرح مشروع القرار للتصويت لكان وفدها قد اضطر إلى الامتناع عن التصويت.

٨ - **السيد حمود** (الأردن): قال إن البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف المعقودة في سنة ١٩٤٩ تسمو على قانون المعاهدات، وأنها أصبحت جزءاً من القواعد المعيارية للقانون الدولي العرفي. وهي بهذه الصفة مُلزمة للدول الموقِّعة عليها والدول غير الموقعة.

٩ - **السيد سامي** (مصر): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على الرغم من أن النص يتضمن بعض الصيغ غير المرضية لأن وفده يريد أن يتقدم عمل اللجنة. وإن البروتوكولات جزء من القانون الدولي العرفي، وهي مُلزمة للأطراف فيها ولغير الأطراف على حدٍ سواء.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/57/22)

١٠ - **السيد هافنر** (النمسا): قدم بند جدول الأعمال بوصفه رئيس اللجنة المخصصة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية فقال إن اللجنة المخصصة قد قررت أن تعمل بوصفها فريقاً عاملاً جامعاً لمناقشة المسائل الموضوعية الخمس الباقية التي سبق أن حددها الفريق العامل التابع للجنة السادسة، وفي حين أحرز الفريق العامل الجامع تقدماً بشأن هذه المسائل فإنه ما زالت توجد خلافات في الرأي انعكست في النص المنقح لمشاريع المواد إما باعتبارها اقتراحات بديلة أو باعتبارها نصاً بين أقواس. ومن الجدير بالملاحظة أن اجتماعات الفريق العامل قد مثلت أول مرة نُظر فيها في مشاريع المواد بأكملها في سياق الجمعية العامة منذ أن اعتمدتها لجنة القانون الدولي في سنة ١٩٩١.

١١ - قد قررت اللجنة المخصصة أنه من المهم تناول الجوانب التقنية لهذه المسألة والتأكد مما إذا كان يمكن التوصل إلى اتفاق على نص نهائي قبل اتخاذ قرار سياسي بشأن الشكل النهائي للوثيقة. ولذا فإن أي سكوت في التقرير بشأن مسألة الشكل ينبغي أن لا يؤول على أن الدول لا تدرك أهمية المسألة. وقررت اللجنة كذلك أنه من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل القليلة الباقية فإنها توصي بأن تدعو اللجنة السادسة فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية إلى الاجتماع بهدف حل تلك المسائل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. كما يمكن أن تستمر المداولات في دورة للجنة المخصصة تعقد في مطلع عام ٢٠٠٣.

١٢ - **السيد يامادا** (اليابان): رحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة المخصصة ووافق على تقديرها أنه ينبغي أن يُعد في الوقت المناسب صك مقبول عموماً يستند إلى مشار يع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي وإلى المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة. بيد أنه ستكون هناك حاجة إلى عقد دورة أخرى للجنة المخصصة. وينبغي أن تُدرك الدول أن الدورة المقبلة ستكون الأخيرة، وينبغي أن تكون جميع الوفود على استعداد لقبول حلول توفيقية من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. ومن ثم فإن وفده يقترح أن تجتمع اللجنة المخصصة لمدة أسبوع في شباط/فبراير-آذار/مارس ٢٠٠٣ بولاية للانتهاء من إعداد مجموعة مشاريع مواد تكون مقبولة عموماً بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، والإيصاء بالشكل الذي سيأخذه هذا النص.

١٣ - انتقل إلى المسائل الموضوعية الباقية فقال إنه فيما يتعلق بمعايير تحديد الطبيعة التجارية لعقد أو معاملة فإن المسألة تتمثل فيما إذا كان ينبغي اتباع نهج ''اختبار الطبيعة فقط'' أو عدم اتباعه. بيد أن الممارسة في الدول التي تصر على هذا النهج تبين أنها تأخذ أحياناً عوامل أخرى في الاعتبار. وأردف قائلاً إن وفده يميل إلى تأييد اقتراح الرئيس الداعي إلى السعي إلى التوصل إلى حل توفيقي بشأن المادة

٢، الفقرة ٢، من مشاريع المواد (A/57/52، المرفق، الحاشية ٢).

١٤ - فيما يتعلق بمفهوم المنشأة الحكومية من ناحية المعاملات التجارية (المادة ١٠) فإن وفده يعتقد أن الذين اختاروا البديل باء يشعرون بالقلق إزاء مشكلة ''قلة رأس المال'' و ''اختراق حجاب الشركة''. وهذه المشاكل توجد في نُظُم المنشأة الحرة بيد أنه يجب التماس حلول خارج نطاق الحصانة. وقد يكون من الأفضل أيضاً صياغة فقرة تنص بوضوح على أن الجهة الحكومية لا تتمتع بالحصانة من حيث المبدأ.

١٥ - فيما يتعلق بمسألة عقود التوظيف (المادة ١١) سلَّم بأن عدم الاعتراف بالحصانة فيما يتعلق بغير رعايا الدول صاحبة العمل والأشخاص الحاصلين على حق الإقامة الدائمة في دولة المحفل هي ممارسة متنامية بين الدول المستقبلة. ولذا فإنه من الصعب على تلك الدول أن تقبل البديل ألف للفقرة ٢ ((أ)مكررة) من المادة ١١. ومن الجدير بالذكر أن الدولة الموفدة تتمتع بالحصانة فيما يتعلق بموظفيها الذين عينوا لأداء مهام معينة ممارسة للسلطة الحكومية وهم من رعاياها أو أبرمت معهم اتفاقاً كتابياً للتمتع بالحصانة بموجب الفقرات ٢ (أ) و(د) و(هـ) من المادة ١١.

١٦ - يحتوي النص المنقح للجنة المخصصة على عدة عبارات بين أقواس في المواد ١٣ و١٤ و١٧. وقال إنه يفهم أن الاقتراح الداعي إلى حذف هذه العبارات يقوم على اعتقاد بأن الإبقاء عليها سيضيق نطاق الأحكام ذات الصلة. بيد أنه يجد صعوبة في فهم الاختلافات الموضوعية ذات الصلة ويكون ممتناً لو حصل على مزيد من التوضيح بشأن هذه النقاط.

١٧ - أضاف قائلا إن الجملة الأخيرة من المادة ١٨، الفقرة (ج)، توجد أيضا بين قوسين. ووافق وفده على أنه ليس لتلك الجملة أي صلة بالإجراءات الناشئة عن أخطاء ولذا فإنه ينبغي حذفها. ومن جهة أخرى فإنه في الحالات التي تنطوي على حكومة محلية فإنه يجب اتخاذ خطوات لكفالة عدم اتخاذ تدابير جبرية ضد ممتلكات الدولة الأم أو حكومة محلية أخرى بعد صدور الحكم، لأن المادة ٢، الفقرة ١ (ب)، تعرف الحكومة المحلية بأنها دولة.

١٨ - فيما يتعلق بالشكل فإن حكومته تفضل شكل الاتفاقية، وتعتقد أن معظم الدول تشاطرها هذا الرأي. بيد أن حكومته لن تعرقل الاعتماد الأول لقرار بإدماج مشاريع المواد لاستعراضها فيما بعد بهدف إبرام اتفاقية.

١٩ - **السيد إيركسون** (النرويج): قال إن وفده يفضل أن يأخذ النص النهائي لمشاريع المواد شكل الاتفاقية. وإن هذا التفضيل قائم على رغبه في إنشاء مبادئ تقدم أوضح توجيه ممكن للمحاكم المحلية عندما تنظر في المسائل التي تنطوي على حصانة الدول الأجنبية. وأردف قائلا إن وفده سينصت في نفس الوقت إلى آراء الوفود الأخرى بشأن هذه المسألة.

٢٠ - فيما يتعلق بوصف المعاملة التجارية (المادة ٢) قال إن وفده يفضل بشدة القواعد التي تُحسِّن التيقن القانوني. ولذا فإنه يفضل حذف أي إشارة إلى الغرض من المعاملة، لأن لفظة ''الغرض'' تُدخل عنصر التأويل الشخصي، ولأنها تدعو إلى أن تقدِّم الأطراف أدلة مستفيضة، وأن تقوم المحاكم فيما بعد بتحليل وتأويل معقدين لهذه الأدلة. ولذا فإن التركيز ينبغي أن ينصب على طبيعة المعاملة.

٢١ - فيما يتعلق بالمادة ١٠ قال إن وفده يؤيد حذف الفقرة ٣. فمن المشكوك فيه ما إذا كانت حصانة الدول فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالمعاملات التجارية التي تقوم بها منشأة حكومية يمكن أن تنظم بشكل كاف بموجب قاعدة عامة. كما أنه يوجد خطر إساءة استعمال الحكم

بإنشاء مؤسسات حكومية برؤوس أموال أقل من اللازم. وأردف قائلا إنه ينبغي على الأقل إعادة صياغة هذه الفقرة.

٢٢ - فيما يتعلق بمسألة الحصانة من الإجراءات المتعلقة بعقود التوظيف (المادة ١١) سلم وفده بأن الموظفين الذين على المستوى الأدنى قد يشاركون في أنشطة سيادية. بيد أن من الأفضل للمجتمع الدولي أن توجد قواعد أوضح يمكن أن تكيِّف الدول ممارستها طبقاً لها. وأعرب عن استعداد وفده لإبداء المرونة تحقيقاً لهذه الغاية.

٢٣ - أعرب عن تفضيل الوفد النرويجي لحذف العبارة الواردة بين قوسين في المادة ١٨ (٢). واستطرد قائلاً إنه يبدو أن الجزء الأول من العبارة يفرض قيوداً لا داعي لها على توافر التدابير الجبرية بعد صدور الحكم. وأضاف قائلاً إنه ينبغي حذف الجزء الأخير نظراً لاستبعاد المنشآت الحكومية من نطاق تطبيق المادة. ومع ذلك فإن وفده على استعداد للاستماع إلى آراء الدول التي تعتقد أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر.

٢٤ - **السيد موخ** (ألمانيا): أشار إلى المادة ٢ وقال إن وفده مرن بشأن مسألة ما إذا كان هناك حاجة على الإطلاق إلى تعريف الطبيعة التجارية للمعاملة. وإنه إذا تقرر وجود حاجة إلى تعريف فإن وفده سيتمسك بالرأي الذي سبق أن أعرب عنه ومؤداه أن طبيعة المعاملة هي أنسب معيار. وإن معيار الغرض قد تكون له قيمة تحليلية محدودة للغاية لأن معظم الممارسات إن لم يكن كلها، تؤدى من قِبل دولة أو هيئاتها ستكون لها صلة ما بأغراض الدولة.

٢٥ - استطرد قائلاً إنه ينبغي حذف الإشارة إلى القانون الدولي الخاص الواردة في المادة ١٠، الفقرة ١، لأن الغرض من القانون الدولي الخاص هو حل التنازع بين القوانين المنطبقة، ولا يتضمن أي قواعد بشأن الولاية القانونية.

٢٦ - يبدو أن هناك فهماً واسع النطاق بأن المنشأة الحكومية التي لها شخصية اعتبارية مستقلة ينبغي أن لا تتمتع بالحصانة، وأنه في الحالات التي تتصرف فيها المنشأة باعتبارها وكيلاً تجارياً لدولة أو التي تتصرف فيها دولة باعتبارها ضامنة ينبغي أن لا يسمح للدولة أن تختفي وراء المنشأة، وأن تتمتع بالحصانة. وإن إيجاد الكلمات المناسبة التي تعبر عن هذا الفهم هو فيما يبدو مسألة صياغة وليس مسألة مضمون.

٢٧ - فيما يتعلق بعقود التوظيف (المادة ١١) فإن وفده يقترح تعديد العلاقات التعاقدية التي لا تحتاج إلى الحصانة، مثل العلاقات المنظمة للمرتبات والترقيات.

٢٨ - يجب أن تكون هناك حدود معينة لمسؤولية الدول في حالات الإصابات الشخصية والإضرار بالممتلكات (المادة ١٢). وقد يكون ''اختبار الخطر الذي يمكن التأمين ضده'' معياراً مفيداً للتحديد. وفيما يتعلق بالعمل العسكري فإنه ينبغي إعادة تأكيد مبدأ حصانة الدول، وينبغي إضافة نص ذي صلة بمشاريع المواد.

٢٩ - رحب وفده بالتمييز بين التدابير الجبرية السابقة لصدور الحكم والتالية له (المادة ١٨) لكنه أعرب عن اعتقاده أن ما يسمى ''بشرط الصلة'' يفرض عتبة عالية للغاية وينبغي حذفه. ومضى يقول إنه يعتقد عموماً أن مشاريع المواد ينبغي أن ترسي الوضوح القانوني وأن يكون لها تأثير في الولاية؛ ولذا فإنه يفضل أن تأخذ شكل الاتفاقية لكنه على استعداد للنظر في خيارات أخرى.

٣٠ - **السيد تسلفيغر** (سويسرا): قال إنه في حين يشعر وفده بالارتياح للتقدم المحرز خلال اجتماعي الفريق العامل التابع للجنة السادسة فإنه يشعر بخيبة الأمل إلى حد ما إزاء التطورات التي حدثت في دورة اللجنة المخصصة. فإنه يبدو لوفده أن المناقشات فيها قد فقدت قدرا من الزخم الذي

تكون في الدورات السابقة. وإن عدداً صغيراً من الوفود لم يعرقل التقدم فحسب بل قوض بعض المنجزات السابقة.

٣١ - بيد أن الخلافات في الرأي قد ضيقت إلى حد كبير بعيد. وإنه قد حلت مسألة من المسائل الخمس الأصلية الباقية، ويبدو أنه يوشك على حل مسألتين وبقيت مسألتان. وأضاف قائلا إنه يجب القيام الآن بمحاولة أخيرة لتسوية هذه المسائل. ولذا فإن وفده يؤيد اقتراح رئيس اللجنة المخصصة الداعي إلى إعادة عقد تلك الهيئة للانتهاء من إعداد صك مقبول عموماً واقتراح اليابان عقد دورة لمدة أسبوع في ربيع عام ٢٠٠٣. كما يشاطر الوفد السويسري الوفد الياباني ذلك الذي مؤداه أنه ينبغي مناقشة الشكل النهائي للصك في هذا الاجتماع.

٣٢ - **السيدة فلورس ليرا** (المكسيك): رحبت بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة وقالت إنها تتطلع إلى إعداد صك دولي عن الحصانة من الولاية القضائية. واستطردت قائلة إن ممارسات الدول في مجال الحصانة قد تنوعت عبر السنين، ولذا فإنها تعتقد أنه من المهم اعتماد اتفاق موحَّد على أساس النصوص التي صاغتها لجنة القانون الدولي.

٣٣ - فيما يتعلق بالمسائل الباقية المذكورة في تقرير اللجنة المخصصة وافقت على أنه ينبغي تحديد الطبيعة التجارية للعقد أو المعاملة على أساس طبيعته أو طبيعتها؛ بيد أن الغرض من العقد قد يكون مفيداً أيضاً في تحديد الطبيعة التجارية. ومن ثم فإن وفدها يؤيد البديل ألف لمشروع المادة ٢، الفقرة ٢.

٣٤ - في حالة المادة ١٠، الفقرة ٣، قالت إن وفدها يفضل البديل ألف باعتباره وسيلة مناسبة لحل المشاكل المتصلة بمسألة حصانة المنشآت الحكومية. وينبغي عدم الإخلال بحصانة الدول في الحالات المذكورة في النص البديل بل ينبغي أن تقع المسؤولية على المنشأة.

٣٥ - فيما يتعلق بمسألة عقود التوظيف قالت إنه تساور وفدها شكوك في ضوء المادة ٣، الفقرة ١، بشأن اقتراح اللجنة المخصصة أن تدرج في المادة ١١ فقرة جديدة تتعلق بالوكلاء الدبلوماسيين والموظفين القنصليين. ومع ذلك فإنها على استعداد لقبول إدراج فقرة فرعية مثل البديل باء للفقرة ٢ (أ مكررة).

٣٦ - أعربت عن اعتقادها أنه قد حان الأوان لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ وعقد مؤتمر للمفوضين بهدف إبرام اتفاقية عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، لأن مثل هذا المحفل الرفيع المستوى سيتيح فرصه لحل أي مسائل باقية. ومع ذلك فإن وفدها على استعداد للنظر في سُبل بديلة لعقد مناقشة عن المسألة القديمة العهد المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية، ويرحب بصفة خاصة بالاقتراح الذي قدمه ممثل اليابان.

٣٧ - **السيد كاظمي** (ممثل إيران الإسلامية): قال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن لا يعتمد على القوانين الوطنية المختلفة لتعيين حدود حصانة الدول وممتلكاتها، لأن انتشار القواعد المختلفة في هذا المجال لا يؤدي إلى سيادة القانون الدولي بل سيؤدي إلى مزيد من المنازعات بين الدول وهو غير مواتٍ لتطوير القانون التجاري.

٣٨ - أحرزت اللجنة المخصصة في دورتها لسنة ٢٠٠٢ تقدماً، ونجحت في النظر في جميع المسائل الخمس الباقية، واستعراض جميع مشاريع المواد، بهدف تحديد النقاط التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة. ولكي تثمر جهود جميع الهيئات المشاركة في إعداد مشاريع المواد وللتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الباقية فإن وفدها يؤيد اقتراح عقد اجتماع لفريق عامل للنظر، في جملة أمور، في سُبل ووسائل اعتماد مشاريع المواد في الدورة الراهنة.

٣٩ - مضت تقول إن وفدها يوافق على توصيات لجنة القانون الدولي المتعلقة بإعداد مشاريع المواد باعتبارها صكاً ملزماً لكنة منفتح الصدر فيما يتعلق باختيار المحفل الذي تُعتمد فيه تلك المواد. وأعربت عن أملها في أن تكون الدورة المقبلة للجنة المخصصة هي الأخيرة.

٤٠ - **السيد لين** زينمين (الصين): قال إن وفده يرحب بالمنجزات التي حققتها اللجنة المخصصة في دورتها المعقودة سنة ٢٠٠٢، ويشعر بالسرور بصفة خاصة لأنه قد جرى تبادل صريح ومثمر للآراء حول المسائل الموضوعية الخمس الباقية. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حول مشروع نهائي فإن التبادل التام للآراء والنهج التعاوني اللذين اتسمت بهما الدورة قد أرسيا الأسس لاتخاذ قرار نهائي بشأن المسألة.

٤١ - ما زال لدى جميع البلدان ثغرات في قوانينها المحلية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وكثيرا ما تختلف الأحكام القانونية والتدابير العملية بين الدول التي أصدرت قوانين بشأن هذا الموضوع. بيد أنه مع الزيادة المطردة في الإجراءات القانونية التي اتخذت ضد دول وممتلكات حكومية وزعماء أجانب في السنوات الأخيرة بدأ عدد متزايد من الدول في الاعتراف بأهمية وإلحاح مسألة الحصانة من الولاية القضائية. وقالت إن وفدها يعتقد أن صياغة معاهدة دولية موحدة بشأن هذه المسألة ليست ضرورية لتنظيم إجراءات الدول وتحديد ولاية الدولة بل سيكون لها أيضا أثر إيجابي في الحفاظ على انسجام العلاقات الدولية. ولذا فإن الصين تؤيد الاقتراح الداعي إلى أن تدعو اللجنة السادسة فريقاً عاملاً إلى الانعقاد في أقرب فرصة ممكنة لإبرام الاتفاق ذي الصلة.

٤٢ - **السيد كانون** (المملكة المتحدة): قال إن أحدث دورة للجنة المخصصة قد أتاحت فرصة مفيدة لمناقشة جميع مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في سنة ١٩٩١ لأول مرة منذ سنوات كثيرة. وإنه قد أُحرز تقدم كبير نحو وضع الصيغة النهائية، وفي حين ما زالت توجد خلافات في الرأي حول بعض المسائل الرئيسية فإنه توجد أيضا دلائل على حلول ممكنة.

٤٣ - أعرب عن أمل وفده في أن يؤدي إحراز مزيد من التقدم إلى الانتهاء بسرعة ونجاح من العمل المتعلق بهذا الموضوع وأردف قائلاً إنه يتعين التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية الباقية وبشأن الشكل الذي ستتخذه مشاريع المواد، بيد أنه مع إبداء جميع الأطراف حسن النية ستسهم اللجنة المخصصة في دورتها المقبلة إسهاماً كبيراً في تحقيق هذا الهدف.

٤٤ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): قالت إنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته اللجنة مخصصة في أحدث دوراتها فإنه مازالت توجد خلافات في الرأي حول بعض المسائل الرئيسية، وأنه يؤمل في التغلب عليها في الدورة الراهنة للجنة السادسة. وأضافت قائلة إن المسائل الرئيسية الباقية تتعلق بمفهوم الدولة لأغراض الحصانة ومعايير تحديد الطبيعة التجارية لعقد ما وعقود التوظيف ومسألة التدابير الجبرية التالية لصدور الحكم.

٤٥ - فيما يتعلق بتعريف المعاملة التجارية الوارد في المادة ٢، الفقرة ٢، فإن وفدها يؤيد البديل باء، الذي يزيل استعمال اختبار الطبيعة والغرض في تحديد الطبيعة التجارية للعقد أو المعاملة. وقالت إن هذا البديل يقدم الحل العملي الأمثل، وإن كانت المحاكم اليونانية تستخدم اختبار الطبيعة باعتباره المعيار الوحيد لهذا التحديد.

٤٦ - فيما يتعلق بمسألة المنشآت الحكومية فإن وفدها يؤيد البديل المنقح ألف للمادة ١٠، الفقرة ٣. ومضت تقول إن تلك الفقرة تعبر عن مبدأ أساسي في القانون التجاري، وهو

احترام الشخصية الاعتبارية المستقلة للأشخاص الاعتباريين. ومن ثم فإن حصانة الدول ينبغي أن لا تنطبق على المطالبات المتعلقة بالمسؤولية فيما يتعلق بمعاملة تجارية أجرتها منشأه أو هيئة حكومية أخرى أقامتها تلك الدولة، رهناً بالشروط المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٤٧ - فيما يتعلق بالمادة ١١، عقود التوظيف، فإن وفدها يؤيد البديل باء للفقرة ٢ (أ مكررة) في النص المنقح، لأنها تتفق مع أحكام المحاكم اليونانية السابقة المتعلقة بعدم حصانة غير مواطني دولة الموظف والحاصلين على حق الإقامة الدائمة فيها. والبديل ألف يوسع دون داع فئة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة.

٤٨ - إن التمييز بين التدابير الجبرية السابقة لصدور الحكم والتالية له مثيرة للاهتمام. وفيما يتعلق بالتدابير التالية لصدور الحكم فإن في استطاعة وفدها أن يقبل المادة ١٨ المنقحة بشرط حذف العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة الفرعية (ج).

٤٩ - كثيراً ما أكد وفدها الأهمية التي يعلقها على تدوين القواعد والممارسات الراهنة في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي يسودها الفقه الوطني. فإن من شأن نظام قانوني دولي موحَّد أن يوفر الوضوح والتيقن القانوني، وأن يشجع المعاملات التجارية ويقدم توجيهات مفيدة للمشرعين وللمحاكم الوطنية. وأعربت عن تأييد اليونان لإعداد اتفاقية دولية تستند إلى مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي وإلى العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة وكذلك عقد مؤتمر دبلوماسي، وهو المحفل المناسب للنظر في المسائل الباقية واتخاذ القرارات ذات الصلة. كما أنه يؤيد اقتراح ممثل اليابان الداعي إلى عقد دورة أخرى للجنة المخصصة لاستكمال العمل والقيام بمحاولة أخيرة للتوصل إلى توافق في الآراء حول جميع المسائل الباقية.

٥٠ - **السيدة غلفان تيليس** (البرتغال): قالت إن اللجنة المخصصة قد أحرزت تقدماً حقيقياً نحو التوصل إلى اتفاق نهائي على نص لمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ولأول مرة منذ اعتماد لجنة القانون الدولي لنص مشاريع المواد بأكمله اضطلع بالقراءة الثانية له، التي مكنت اللجنة المخصصة من تضييق نطاق الخلافات في الرأي. وإن لدى البرتغال شعور قوي بأن جميع الدول ستستفيد من اعتماد اتفاقية عالمية بشأن هذا الموضوع، ولذا فإنه ينبغي بذل جهد خاص للتوصل إلى توافق في الآراء.

٥١ - فيما يتعلق بتعريف المعاملة التجارية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ فإن وفدها يسلم بأن بعض النظم القانونية قد تحبذ اختبار ''الغرض'' لكنه يفضل مع ذلك اختبار ''الطبيعة''، لأنه يوفر قدراً أكبر من التيقن القانوني. بيد أنه إذا حذفت تلك الفقرة، كما يقترح البديل باء، فإنه لن يكون هناك تفضيل لأيٍ من الخيارين وسيكون الأمر متروكاً للمحاكم المحلية. ومن ثم فإن البرتغال تؤيد البديل باء.

٥٢ - أعربت عن تأييد وفدها للبديل باء للفقرة ٣ من المادة ١٠ المتعلقة بالمعاملات التجارية التي تشترك فيها منشأة حكومية. فالخيار ألف لا يُحسن مفهومي الدولة والمعاملات التجارية المقترحين في المادة ٢، الفقرتين ١ (ب) و(ج)، ولذا فإنه لا داعي له، وينشئ بخلاف ذلك أساساً جديداً للحصانة.

٥٣ - فيما يتعلق بالمادة ١١، الفقرة ٢ (أ مكررة)، فإن وفدها يرى أنه ينبغي تضييق نطاق الحصانة في حالة عقود التوظيف الحكومية إلى الحد الأدنى لضمان الدفاع الشرعي الصحيح ، لاسيما في حالة مواطني الدولة المضيفة العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية. ولذا فإنها تؤيد البديل باء،

الذي هو النهج الأكثر تضييقاً والذي يوفر حماية إضافية للأشخاص العاملين لحساب تلك البعثات.

٥٤ - وأخيرا فيما يتعلق بالمادة ١٨ الفقرة الفرعية (ج) المتعلقة بالتدابير الجبرية التالية لصدور الحكم وافقت على أنه ينبغي حذف العبارة الأخيرة الواردة بين معقوفتين، والتي تتضمن شرطين ذوي صلة. الشرط الأول مفرط التقييد والشرط الثاني يخضع للقواعد الوطنية المتعلقة بالمسؤولية؛ ومن شأن إزالته أن تيسر تطوير الفقه الوطني لمعالجة مشكلة نقص رأس مال المنشآت الحكومية. وعلاوة على ذلك فإن حذف هذين الشرطين سيجعل رفع الدعاوى القانونية على الدولة أقل صعوبة على الأفراد العاديين.

٥٥ - ينبغي للجنة السادسة أن تدعو فريقاً عاملاً فيما بين الدورات إلى الانعقاد للتوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل الرئيسية حتى يمكن وضع الصيغة النهائية لمشاريع المواد. وعلى الرغم من أن وفدها يفضل كثيراً اعتماد مشاريع المواد على شكل اتفاقية دولية فإن في استطاعته قبول أن تصبح مشاريع المواد قانوناً نموذجياً أو إعلاناً يرفق بقرار للجمعية العامة.

٥٦ - **السيدة تيلور** (استراليا): قالت إن استراليا، التي تؤيد تماماً عمل اللجنة المخصصة، لديها فعلاً قانون بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وهو قانون حصانات الدول الأجنبية لسنة ١٩٨٥. بيد أن وفدها يرغب في إبداء عدة ملاحظات على المسائل الباقية المتعلقة بمشروع المادة المعروضة على اللجنة.

٥٧ - أولاً، فيما يتعلق بمعنى كلمة ''الدولة'' الوارد في المادة ٢، الفقرة (١)، فإنها تتساءل عن السبب في رجوع النص إلى اشتراط عنصر إضافي لممارسة السلطة السيادية في إدارة الوحدات المكونة للدولة الاتحادية؛ وأعربت عن تفضيلها إلى الرجوع إلى عبارة ''السلطة الحكومية''، التي استخدمت من قبل. وبدلا من ذلك يمكن أيضا قبول عبارة ''الوحدات المكونة للدولة الاتحادية أو الأقسام السياسية الفرعية للدولة''.

٥٨ - ثانيا، فيما يتعلق بمعايير تحديد الطبيعة التجارية لعقد أو معاملة ما أعربت عن تأييدها للمادة ٢، الفقرة ١ (ج)، وليس المادة ٢، الفقرة ٢. وفيما يتعلق بالفقرة الأخيرة قالت إنها تفضل أن يكون معيار ''الطبيعة'' هو الاختبار الوحيد لتحديد الطبيعة التجارية لعقد أو معاملة ما. ومع ذلك فإن وفدها على استعداد لقبول حل توفيقي إذا كان يمكن للمحكمة أن تستخدم اختبار ''الغرض'' في نزاع قانوني لاحق، وإذا وافق الطرفان على إجراء معاملة بينهما على هذا الأساس، وإذا كان أمام الدول خيار بيان أن الغرض هو المعيار ذو الصلة بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية، إما في إعلان عام ملحق بالاتفاقية أو بإخطار موجه إلى الطرف الآخر. أما المعيار ألف فإنه لا يفي بالموقف التوفيقي لأنة لا يتضمن شرط أن يقوم كل طرف بإخطار الآخر قبيل الدخول في عقد بأن ممارسة دولته تتمثل في اعتبار الغرض من العقد أو المعاملة ذا أهمية في تحديد طبيعته غير التجارية. ويترك البديل باء معيار الطبيعة ومعيار الغرض متاحين وغير أكيدين. ويُدمج اقتراح الرئيس عنصر المعرفة السابقة لكن ينبغي إضافة صيغة لتوضيح أن الإشارة إلى قانون المحفل ينبغي أن تكون عند إبرام العقد.

٥٩ - ثالثا، فيما يتعلق بالمادة ١٠، الفقرة ٣، المتعلقة بمفهوم المنشأة أو الهيئة الحكومية من ناحية المعاملات التجارية فإن البديل ألف يثير قدراً من القلق لأنه يوسع بلا داعي الظروف التي يمكن أن تستند فيها الدولة إلى الحصانة من الولاية القضائية في المعاملات التجارية. من ثم فإن وفدها يؤيد البديل باء.

٦٠ - رابعاً، فإن وفدها يؤيد البديل ألف للفقرة ٢ (أ مكررة) من المادة ١١ المتعلقة بعقود التوظيف.

٦١ - خامساً، فيما يتعلق بالمواد المتصلة بالتدابير الجبرية فإن وفدها يشعر بالقلق إزاء الصيغة الواردة بين أقواس في المادة ١٨، الفقرة الفرعية (ج)، لأن شرط وجود صلة بين الممتلكات والمطالبة تقييدي أكثر من اللازم.

٦٢ - أخيراً، وكما لاحظ المتكلمون السابقون، فإن وجود صك مقبول على نطاق واسع عن هذا الموضوع سيكون إسهاما مهما في تطوير القانون الدولي. وقد أيدت استراليا حتى الآن أن تكون مشاريع المواد على شكل قانون نموذجي لأن ذلك سيكون هو أنسب طريقة لتحقيق الاتساق في القوانين الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع. ومع ذلك ونظراً للمجموعة الكبيرة من الآراء المتعلقة بهذه المسألة فإنه في وسعها أن تقبل أن يكون النص على شكل اتفاقية إذا حظي هذا الشكل بتأييد أغلبية كبيرة من الدول.

٦٣ - **السيد هوفمان** (جنوب أفريقيا): أشار إلى مشروع المادة ٢، الفقرة ٢، فقال إن البديلين ألف وباء لا يعبران عن رأي وفده الذي مؤداه أنه ينبغي أن تكون لاختبار الطبيعة الأسبقية، وأنه ينبغي استخدام اختبار الغرض باعتباره تدبيراً تكميلياً، في حالات معينة محددة بدقة. وإن البديل ألف يمكن أن يضع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في وضع نسيء، لأنهم لن يكونوا بالضرورة ملمين بممارسة الدولة فيما يتعلق باختبار الغرض. وعلاوة على ذلك فإن ممارسة الدولة كثيراً ما تكون متناقضة ومحيرة. وإنه من الصعب التأكد مما إذا كان اختبار الغرض يستخدم في جميع الظروف. وأعرب عن تأييد وفده لاقتراح الرئيس الوارد في حاشية المادة ٢، والذي ينص على أنه يمكن حذف الإشارة إلى ''بعثة الخدمة الحكومية''؛ وأن معنى تلك العبارة غير واضح، وأنه يعتقد أن اختبار الغرض ينبغي أن يستخدم لتحديد ما إذا كان العقد هو معاملة تجارية أو غير تجارية.

٦٤ - فيما يتعلق بالمادة ١٠، الفقرة ٣، قال إن وفده يفضل البديل باء؛ وأنه لا داعي إلى فقرة مستقلة، لأن تعريف الدولة الوارد في المادة ٢ يشمل فعلاً المنشآت الحكومية. وإن الصيغة الراهنة تتجاوز فهم وفده لممارسة الدول، وهو أن مبدأ الحصانة ينطبق على الكيانات الحكومية وعلى الدول بنفس القدر. وهكذا فإن الكيان الحكومي يمكن أن يتمتع بالحصانة إذا كان يتصرف تصرفاً تجارياً لكن الدولة لا تستطيع أن تختفي وراء منشآتها الحكومية.

٦٥ - فيما يتعلق بالمادة ١١، الفقرة ٢ (أ مكررة)، يُفضل البديل باء لأنه يتسق مع النهج التقييدي تجاه الحصانة. وينبغي عدم منح غير الممثلين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين من الموظفين الحصانة الدبلوماسية لأنهم إن تمتعوا بالحماية فإنهم لن يتمتعون إلا بقدر ضئيل منها في حالة نشوء نزاع يتعلق بالعمل مع بعثة أجنبية.

٦٦ - انتقل إلى مسألة العمل المقبل للجنة المخصصة فقال إن وفده لا يؤيد إعادة عقد اللجنة المخصصة إذا تمكنت اللجنة السادسة من حل الخلافات المتعلقة بالمسائل الباقية. فتلك المسائل هي مسائل مبدئية متعلقة بتطوير التشريع في سياق النظم القانونية المختلفة، ولا يمكن حلها بمجرد صياغة تعديلات. ونظراً للتأجيل المبكر لأحدث دورة للجنة المخصصة فإنه يشعر أن إعادة عقدها قد تكون سابقة لأوانها ومضيعة لموارد قيمة. بيد أن وفده يؤيد وضع صك غير ملزم مثل قرار أو قانون نموذجي.

تنظيم العمل

٦٧ - **الرئيس**: استرعى الانتباه إلى الفقرة ٧٩ من تقرير لجنة شؤون المؤتمرات (A/57/32)، المتعلقة بالإدماج المزمع لمهام أمانتي الشؤون الفنية للجنتين الخامسة والسادسة في

إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات فقال إنه قد وجه رسالة إلى رئيس اللجنة الخامسة يطلب فيها أن تؤجل تلك اللجنة اتخاذ أي قرار بشأن هذا الموضوع إلى أن تتلقى اللجنة السادسة معلومات عن طرائق النقل المزمع. كما أنه ينتظر رداً من الأمانة العامة عن هذا الموضوع.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٥٥